

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٨****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور :****وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :****قرر :****(المادة الأولى)**

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير الملاك ميخائيل - الكائن بنجع الدير - التابع لقرية أولاد يحيى بحرى - مركز دار السلام ، محافظة سوهاج ، والمقام من قبل طبقاً للاشترطات البنائية الجارى العمل بها في المنطقة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك